صحت فهو كناية كما في شرح البهجة وشرح م ونقله المرحومي عن زي بطل
الشرط اي والعقد اجنبي كما في حاشية قال والربح بينهما اي في هذا الفاسد ايضا
اي بعد اخراج اجرة عمل العامل ويتسلط كل منهما على التصرف اي شروع في شرط
العمل هذا كله اي ما ذكره بقوله فلا يبيع نسيئة الخ قال على التصرف بلا ضرر
يقتضي جواز البيع بثمن المثل مع وجود راغب بازيد وليس كذلك كما قاله في شرح
المنهج وعبارته وشرط في العمل مصلحة فلا يبيع بثمن مثل وثم راغب بازيد
ثم قال وتعبيري بمصلحة اولى من قوله بلا ضرر لاقتضائه جواز البيع بثمن
المثل مع راغب بزيادة اهـ بغير نقد البلد وان راج على المعتمد خلافا لما
نقله المرحومي عن حجر من ان له ذلك ان راه مصلحة فانه ضعيف سفه
او فلس اغماء لا يسقط به فرض صلاة بان افاق وقد بقي من الوقت
ما يسع تكبيرة ولو وقت عذر فلا فسخ به ضعيف وقوله يخالفه معتمد
بلا يمين اي ما لم يتهم والا حلف فرع افتى النووي كابن الصلاح فيمن
غصب نحو نقد او بر وخلطه بماله ولم يتميز بان له افراز قدر المغصوب
ويحل له التصرف في الباقي حجر مرحومي **فصل** في الوكالة والاصل
فيها الندب وقد تحرم ان كان فيها اعانة على حرام وتكره ان كان فيها اعانة
على مكروه وتجب ان توقف عليها دفع ضرورة الموكل كتوكيل المضطر غيره
في شراء طعام قد عجز المضطر عن شرائه وقد تتصور فيها الاباحة ايضا
بان لم يكن للموكل حاجة في الوكالة وسأله الوكيل لا لغرض غير شيء
وكل امره بتخفيف الكاف قال ماله فعله خرج ما يمتنع عليه مباشرته فعله
كالجناية على حق الغير فلا يوكل فيه وخرج بما يقبل النيابة ما لا يقبلها
كالصلاة والصوم وخرج بقوله ليفعله في حياته ما لو وكله ليفعله بعد
موته فهو وصية اي ايصاء بشرطها والمراد بقوله مما يقبل النيابة ما يقبلها
شرعا فالتقويم مما ليس بعبادة فلا دور قاله حج فابعتق احكاما قال
في المنهج وبما وكلتك لها الاحكام فصح الا ستدلال به في المتن
وكل مما بالدفع وتكتب موصولة اذا كانت ظرفا وان لم تكن ظرفا كتبت مقطوعة
كما في كلام المص هـ مرحومي لانه اذا لم يقدر الخ المناسب ان يقول بعد قوله
جاز له ان يوكل فيه غيره والا فلا يصح توكيله لانه الخ كما في شرح المنهج مرحومي

قوله

(في الهامش: ... بغير نقد البلد)

فلا يوكل في كسر الباب وان عجز عن المباشرة وكوكيل قادر اي فلا يجوز
له ان يوكل غيره في التصرف مع قدرته على المباشرة فهو مستثنى من قوله
كغيره كل ما جاز الخ وكالعبد الماذون له في التجارة ليس له ان يوكل مع شمول
الضابط له والسفيه الماذون له في النكاح ليس له ان يوكل فيه ووجهه في هذين
ان الحجر لم يرتفع الا عن مباشرتهما فقط في النكاح بعد التحلل اي او يطلق
بحلافه فيما اذا قيد بحال الاحرام سم فيصح توكيل ولي اي بالتصرف في مال
موليه عن نفسه او موليه وكذا عنهما معا فيما يظهر وفايدته عن موليه
ولو مع نفسه فيما يظهر انه لو كمل لم ينعزل الوكيل بخلافه عن الولي سم
وشرطه اي ذكر الشارح شروطا ثلاثة للموكل فيه ان يملكه الموكل وان
يقبل النيابة وان يكون معلوما ولو من بعض الوجوه وكل فسخ لو قال
وحل لكان اولى ليشمل العتق ونحوه كالطلاق وقبض واقباض القبض
معناه الاخذ والاقباض معناه الدفع وتملك مباح اي شيء مباح اي ان
قصده الوكيل للموكل فان قصد نفسه فقط او اطلق فهو له او قصدهما فهو
مشترك قال واستيفا عقوبة لادمي اي فيامر غيره ليستوفي منه
ومن ذلك ما لو حلف لا يضرب به مثلا فوكل غيره فانه لا يحنث لادمي
او لله كقود وحد قذف وحد زنا وشرب خمر ولو في غيبة الموكل ولا
في التقاط اي عام كقوله وكلتك لتلتقط عني فلا يصح بخلاف وكلتك
لتلتقط عني هذه اللقطة ولذا قال بعضهم
وان توكل في التقاط خصصا *صح والا بطلوه نصا
كقتل اي تعديا كما يدل عليه عطفه على الظهار فانه محرم واما التوكيل
في القتل القصاص فجائز بلا شك كما صرح به قولهم لو وكل في القصاص ثم
عفي قبل القتل فقتله الوكيل جاهلا بالعفو فالدية على الوكيل دون الموكل
لانه محسن بالعفو فلا غرم عليه ولو من وجه كوكلتك الخ فالوجه
الذي هو معلوم منه خصوص كونه مالا بخلاف كل اموري اذ منها ما ليس
مالا والوجه المجهول منه خصوص انواعه وفي عتقه الارقاء فجهة العلم
خصوص كونه عتقا وجهة الجهل عدم العلم بالعدد وكون الرقيق ذكرا او
انثى بان الاولى لسقاط الباء مرحومي وفي بعض النسخ حذفها باذ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)